

(١٤٦١)

الربع
في الأحاديث والآثار

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"أخرجه أحمد (٤٣٩/٣ رقم ١٥٦٧٢) والطبرانى (١٩٢/٢٠ ، رقم ٤٢٩ ، ٤٣٠) قال الهيثمى (٥٢/٧) : رواه الطبرانى ، وأحمد من طريقين فى الأولى رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، وفى الأخرى ابن لهيعة ، وهو أصلح منه . وقال المناوى (٦٢/١) : قال الحافظ العراقى : سنده ضعيف .

٥٩- آية **الكرسى ربع القرآن** (الطبرانى ، وأبو الشيخ فى الثواب عن أنس)

أخرجه أيضا : أحمد (٢٢١/٣ ، رقم ١٣٣٣٣) ، والبزار كما فى كشف الأستار (٨٨/٣ ، رقم ٢٣٠٨) ، وابن حبان فى الضعفاء (٣٣٦/١ ، ترجمة ٤٢٣) ، وابن عدى (٣٣٣/٣ ترجمة ٧٨٦) ، والذهبى فى السير من طريق أبى الشيخ (٢٨٠/١٦) . قال الهيثمى (١٤٧/٧) : رواه الترمذى باختصار ، ورواه أحمد ، وفيه سلمة ضعيف . وحديث الترمذى فى السنن (١٦٦/٥ ، رقم ٢٨٩٥) وقال : حسن ، وسيأتى بعضه بطرف : "قل يا أيها الكافرون **تعدل ربع القرآن**" . وقال المناوى (٦٠/١) : فيه سلمة بن وردان أورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين .." (١)

"٤٣٣- أترضون أن **تكونوا ربع أهل** الجنة أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ما أنتم فى الشرك إلا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر (أحمد ، والترمذى - حسن صحيح - وابن ماجه عن ابن مسعود)

أخرجه أحمد (٣٨٦/١ ، رقم ٣٦٦١) والترمذى (٦٨٤/٤ رقم ٢٥٤٧) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (١٤٣٢/٢ ، رقم ٤٢٨٣) . وأخرجه أيضا : الطيالسى (ص ٤٣ ، رقم ٣٢٤) ، والبخارى (٢٣٩٢/٥ ، رقم ٦١٦٣) ، ومسلم (٢٠٠/١ ، رقم ٢٢١) ، والبزار (٢٣٧/٥ ، رقم ١٨٥٠) ، وأبو عوانة (٨٤/١ رقم ٢٥٠) ، والبيهقى (١٨٠/٣ رقم ٥٤١٠) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة" .." (٢)

"٤٣٤- أترضون أن **تكونوا ربع أهل** الجنة أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة والذى نفسى بيده إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن قلة المسلمين فى الكفار يوم القيامة كالشعرة السوداء فى الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء فى الثور الأسود (ابن جرير عن ابن مسعود)

---

(١) جامع الأحاديث، ٥٢/١

(٢) جامع الأحاديث، ٢٧٩/١

أخرجه ابن جرير فى التفسير (١١٢/١٧) .

ومن غريب الحديث : "شطر" : نصف .

٤٣٥- أترعوا الطسوس وخالفوا المجوس (البيهقى فى شعب الإيمان وضعفه ، والخطيب عن ابن عمر)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٧١/٥ ، رقم ٥٨٢٠) وقال : بإسناد ضعيف . والخطيب (٩/٥) .

وأخرجه أيضا : ابن عساكر (٣٥٢/٥) وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٦٦٨/٢ ، رقم ١١١٢) وقال : لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل . قال المناوى (١١٥/١) : قال العراقى : إسناده لا بأس به .

وللحديث أطراف أخرى منها : "لا ترفعوا الطسوس حتى تطف" .." [1]

"أخرجه ابن ماجه (١٢٧٥/٢ ، رقم ٣٨٧٤) . وأخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (٣٨/٦ ، رقم ٢٩٣٠٣)

وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا أوى أحدكم إلى فراشه" ، "إذا أتى أحدكم فراشه" ، "إذا قام أحدكم عن فراشه" .

ومن غريب الحديث : "خلفه عليه" : أى جاء بعده .

١٢٢٠- إذا أراد أحدكم أن يعطى أخاه أرضا فليمنحها إياه ولا يعطيه بالثلث والربع (الطبرانى عن ابن عباس)

أخرجه الطبرانى (١٤٣/١١ ، رقم ١١٣٠٢) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "لأن يمنح أحدكم" فى مسند رافع ابن خديج .

١٢٢١- إذا أراد أحدكم أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة (أحمد عن عائشة)

أخرجه أحمد (٩١/٦ ، رقم ٢٤٦٥٢) .

١٢٢٢- إذا أراد أحدكم السلام فليقل السلام عليكم فإن الله هو السلام فلا تبدءوا قبل الله بشىء (أبو يعلى ، وابن السنى عن أبى هريرة)

أخرجه أبو يعلى (٤٣٩/١١ ، رقم ٦٥٦٥) ، قال الهيثمى (٣٥/٨) : فيه عبد الله بن سعيد المقبرى ، وهو ضعيف جدا . وابن السنى (ص ٩٦ ، رقم ٢٣٢) .." [2]

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٨٠/١

(٢) جامع الأحاديث، ٢٤٠/٢

"وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا دخلت منزلك" .

١٨٥١- إذا خرجتم فى حج أو عمرة فتمتعوا لكى لا تتكلوا وأكرموا الخبز فإن الله سخر له بركات السموات والأرض (أبو نعيم فى الحلية عن أبى هريرة)

أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٣٩٧/٩) . وأخرجه أيضا : الديلمى (٢٧٠/١ ، رقم ١٠٤٩) .

١٨٥٢- إذا خرجتم من بيوتكم بالليل فأغلقوا أبوابها (الطبرانى عن وحشى)

أخرجه الطبرانى (١٣٧/٢٢ ، رقم ٣٦٤) . قال الهيثمى (١١٢/٨) : رجاله ثقات .

١٨٥٣- إذا خرصتم فخذوا ودعوا لهم الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا **الربع** (الطيالسى ، وأحمد ، وابن أبى شيبة ، والدارمى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن قانع ، والطبرانى ، والحاكم ، والضياء عن سهل بن أبى حثمة)." (١)

"٤٢٢٤ – اقطعوا **فى ربع الدينار** ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك (أحمد ، والبيهقى عن عائشة ، قال المناوى : بإسناد جيد)

أخرجه أحمد (٨٠/٦ ، رقم ٢٤٥٥٩) ، والبيهقى (٢٥٥/٨ ، رقم ١٦٩٤١) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "تقطع يد السارق" .

٤٢٢٥ – أقطف القوم دابة أميرهم (الخطيب ، ابن عساكر عن معاوية بن قرة مرسلا)

أخرجه الخطيب (٢٧٤/٩) .

ومن غريب الحديث : "أقطف القوم دابة أميرهم" : أبطأ القوم دابة كأنه أميرهم ، يسيرون بسيره ، ولا يسرعون فينقطع عنهم فى الطريق .

٤٢٢٦ – أقل أمتى أبناء السبعين (الحكيم عن أبى هريرة)

ذكره الحكيم (١٣٩/١) . وأخرجه أيضا : ابن عدى (١٦٣/٤ ، ترجمة ٩٨٣ عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى) قال المناوى (٧٢/٢) : فيه محمد بن ربيعة ، أورده الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال لا يعرف وكامل أبو العلاء جرحه ابن حبان .

وللحديث أطراف أخرى منها : "أعمار أمتي" .." (٢)

---

(١) جامع الأحاديث، ٩٣/٣

(٢) جامع ال أ حاديث، ٣٢٦/٥

"أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢/٦ ، رقم ١٠٠٨٢) . وأخرجه أيضا : الضياء (٢٢٣/٥ ، رقم ١٨٥٢) ، وفى الحديث أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب والحسن على فخذه ... فذكره .

٩٣٨٢ - إنى لأرجو أن يكون من تبعنى من أمتى يوم القيامة ربع أهل الجنة إنى لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة (أحمد ، وعبد بن حميد فى تفسيره ، والضياء عن جابر)
أخرجه أحمد (٣٤٦/٣ ، رقم ١٤٧٦٦) . وأخرجه أيضا : أبو عوانة (٨٦/١ ، رقم ٢٥٨) . قال الهيثمى (٤٠٣/١٠) : رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادى أحمد .

٩٣٨٣ - إنى لأرجو لأمتى بحب أبى بكر وعمر كما أرجو لهم بقول لا إله إلا الله (الديلمى عن أنس)
أخرجه الديلمى (٥٩/١ ، رقم ١٦٧) .

٩٣٨٤ - إنى لأرجو لهن من بعدى الصديقين يعنى لأزواجه ومن تعدون الصديقين هم المتصدقون (الطبرانى عن المقداد بن الأسود)." (١)

"١٠٩١٨- تقطع اليد فى ثمن المجن (أحمد ، وأبو يعلى ، وأبو نعيم ، والضياء عن سعد بن أبى وقاص)
أخرجه أحمد (١٦٩/١ ، رقم ١٤٥٥) ، وأبو يعلى (١٢٦/٢ ، رقم ٧٩٩) ، وأبو نعيم (٥٧/٩) ، والضياء (١٩٠/٣ ، رقم ٩٨٣) وقال : إسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا : ابن ماجه (٨٦٢/٢ ، رقم ٢٥٨٦) ، وابن عدى (٥٩/٤ ، ترجمة ٩١١ صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى) .

١٠٩١٩- تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا (عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى عن عائشة)." (٢)

---

(١) جامع الأحاديث، ١٨٣/١٠

(٢) جامع الأحاديث، ٣٣٥/١١

"حديث معاذ : أخرجه القضاعى (٥٣/١ ، رقم ٣١) . وأخرجه أيضا : الديلمى (٢٢٧/٢ ، رقم ٣٠٩٩) . وأورده أيضا : الذهبى فى الميزان (١١٨/٤ ترجمة ٤٣٨١ عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعى) ووافقه الحافظ فى اللسان (٢٩٩/٣ ترجمة ١٢٤٥ عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعى) وقال : أخبارى علامة لكنه واه قال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث . قال المناوى (٥٥٦/٣) : قال العامرى فى شرحه : حسن .

١٢٤٥٦- الدين غل ثقيل يركب فى عنق العبد يشقى به أو يسعد يكربه ذلك ويحزنه فى ساعات الليل والنهار ولا يزال مأجورا حتى يؤديه فيسعد بذلك أو يستخف به حتى يموت فيشقى بذلك (الديلمى عن عمرو بن حزام)

أخرجه الديلمى (٢٢٨/٢ ، رقم ٣٠٩٩ مكرر) .

١٢٤٥٧- الدين هم بالليل مذلة بالنهار (الديلمى عن عائشة عن أبى بكر)

أخرجه الديلمى (٢٢٨/٢ ، رقم ٣١٠٠) .

١٢٤٥٨- الدين ينقص من الدين والحسب (الديلمى عن عائشة)

أخرجه الديلمى (٢٢٨/٢ ، رقم ٣١٠١) .." [١]

"١٣٤٧٩- الشفعاء خمسة القرآن والرحم والأمانة ونبيكم وأهل ملتكم (الديلمى عن أبى هريرة)

قال المناوى (١٧٦/٤) : فيه عبد الله بن داود قال الذهبى : ضعفوه . وعبد الملك بن عمير قال أحمد : مضطرب الحديث .

١٣٤٨٠- الشفعة فى العبيد وفى كل شيء (البيهقى وضعفه عن ابن عباس)

أخرجه البيهقى (١١٠/٦ ، رقم ١١٣٨٢) وقال : تفرد به عمر بن هارون البلخى عن شعبة ، وهو ضعيف لا يحتج به .

١٣٤٨١- الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه (مسلم ، وأبو داود ، والنسائى عن جابر)

أخرجه مسلم (١٢٢٩/٣ ، رقم ١٦٠٨) ، وأبو داود (٢٨٥/٣ ، رقم ٣٥١٣) ، والنسائى (٣٠١/٧ ، رقم

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٠/١٣

٤٦٤٦) . وأخرجه أيضا : أبو عوانة (٤١٤/٣ ، رقم ٥٥٢٩) ، والبيهقى (١٠٩/٦ ، رقم ١١٣٧٥) .

١٣٤٨٢- الشفعة فيما لا تقع الحدود فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (الطبرانى عن ابن عمر)." (١)

"حديث عمران بن حصين : أخرجه الطبرانى (٢٤١/١٨ ، رقم ٦٠٥) . وأخرجه أيضا : ابن حبان (٤٥٤/١٣ ، رقم ٦٠٨٩) .

١٤١٠٢- عرضت على الأنبياء بأممها فجعل النبى يمر ومعه الثلاثة والنبى ومعه العصابة والنبى ومعه النفر والنبى وليس معه أحد حتى عرض على موسى معه كبكبة من بنى إسرائيل فأعجبونى فقلت من هؤلاء فقيل هذا أخوك موسى ومعه بنو إسرائيل قلت فأين أمتى قيل انظر عن يمينك فنظرت فإذا الظراب قد سد بوجوه الرجال ثم قيل لى انظر عن يسارك فنظرت فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال فقيل لى أرضيت فقلت رضيت يا رب رضيت يا رب فقيل لى إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فدى لكم أبى وأمى إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفا فافعلوا فإن قصرتم فكونوا من أهل الظراب فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق فإنى قد رأيت أناسا يتهاوشون كثيرا إنى لأرجو أن يكون من **تبعنى ربع أهل** الجنة إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة فقام عكاشة فقال ادع لى يا رسول الله أن." (٢)

"١٥٢٥٧- ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الاخلاص : ١] تعدل ثلث القرآن و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون : ١] **تعدل ربع القرآن** (الطبرانى ، والحاكم عن ابن عمر)

أخرجه الطبرانى (٤٠٥/١٢ ، رقم ١٣٤٩٣) ، والحاكم (٧٥٤/١ ، رقم ٢٠٧٨) ، وقال : صحيح .

١٥٢٥٨- ﴿قل هو الله أحد﴾ [الاخلاص : ١] نسبة الله (الديلمى عن أبى هريرة)

أخرجه الديلمى (٢١٦/٣ ، رقم ٤٦٢٢) .

١٥٢٥٩- ﴿قل هو الله أحد﴾ [الاخلاص : ١] والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء (ابن سعد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذى - حسن صحيح غريب - والنسائى ، وعبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند ، والطبرانى ، وابن السنى ، والضياء عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه)

أخرجه ابن سعد (٣٥١/٤) ، وعبد بن حميد (ص ١٧٨ ، رقم ٤٩٤) ، وأبو داود (٣٢١/٤ ، رقم ٥٠٨٢)

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٤٠/١٣

(٢) جامع الأحاديث، ١٩٣/١٤

، والترمذى (٥/٥٦٧ ، رقم ٣٥٧٥) ، وقال : حسن صحيح غريب . والضياء (٩/٢٨٧ ، رقم ٢٤٩) .." (١)

"١٥٢٦٠- ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون : ١] تعدل ربع القرآن و ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة : ١] تعدل ربع القرآن و ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر : ١] تعدل ربع القرآن (البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٢/٥٠١ ، رقم ٢٥٣٠) .

١٥٢٦١- قلب ابن آدم مثل العصفور يتقلب فى اليوم سبع مرات (البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى عبيدة بن الجراح)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١/٤٧٤ ، رقم ٧٥٤) . وأخرجه أيضا : الحاكم (٤/٣٤٢ ، رقم ٧٨٥٠) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . والديلمى (٣/٢٠٧ ، رقم ٤٥٨٦) ، وأبو نعيم فى الحلية (٥/٢١٦) .

١٥٢٦٢- قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال (مسلم ، وأبو داود عن أبى هريرة)

أخرجه مسلم (٢/٧٢٤ ، رقم ١٠٤٦) ، وابن ماجه (٢/١٤١٥ ، رقم ٤٢٣٣) .." (٢)

"(٤/١٩٦٧ ، رقم ٢٥٤١) ، وأبو داود (٤/٢١٤ ، رقم ٤٦٥٨) ، والترمذى (٥/٦٩٥ ، رقم ٣٨٦١) وقال : حسن . وابن حبان (١٦/٢٣٨ ، رقم ٧٢٥٣) .

حديث أبى هريرة : أخرجه مسلم (٤/١٩٦٧ ، رقم ٢٥٤٠) ، وابن ماجه (١/٥٧ ، رقم ١٦١) . وأخرجه أيضا : الطبرانى فى الأوسط (١/٢١٢ ، رقم ٦٨٧) .

ومن غريب الحديث : "مد" : أى ربع . "نصيفه" : أى نصفه .

١٦٤٥١- لا تسبوا أصحابى لعن الله من سب أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (الدارقطنى فى الأفراد عن أبى سعيد)

١٦٤٥٢- لا تسبوا أصحابى من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل (أبو نعيم عن جابر)

أخرجه أيضا : الديلمى (٥/١٤ ، رقم ٧٣٠٢) .

---

(١) جامع الأحاديث، ١٥/١٨١

(٢) جامع الأحاديث، ١٥/١٨٢

١٦٤٥٣- لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال (الطبرانى فى الأوسط ، وابن عساكر عن على . الحاكم عنه موقوفا)." (١)

"١٦٧٤٧- لا تقطع اليد فى ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن ولا فى حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت فى ثمن المجن (النسائى ، والبيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)

أخرجه النسائى (٨٤/٨ ، رقم ٤٩٥٧) ، والبيهقى (٢٦٣/٨ ، رقم ١٦٩٨٢) .

ومن غريب الحديث : "الجرين" : هو موضع تجفيف التمر . "المجن" : هو ما كان يتوقى به فى الحرب .

١٦٧٤٨- لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا (مسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان عن عائشة)

أخرجه مسلم (١٣١٢/٣ ، رقم ١٦٨٤) ، والنسائى (٨١/٨ ، رقم ٤٩٣٦) ، وابن ماجه (٨٦٢/٢ ، رقم ٢٥٨٥) ، وابن حبان (٣١٥/١٠ ، رقم ٤٤٦٤) . وأخرجه أيضا : أحمد (١٠٤/٦ ، رقم ٢٤٧٦٩) ، وأبو عوانة (١١٢/٤ ، رقم ٦٢٠٩) ، والدارقطنى (١٨٩/٣ ، رقم ٣١٥) ، والبيهقى (٢٥٤/٨ ، رقم ١٦٩٣٨).." (٢)

"١٧٢٣٨- لا قطع إلا فى ثمن المجن (البغوى ، والباوردى ، وابن عساكر عن أيمن ابن أم أيمن . قال البغوى : وما له غيره ، وقال ابن حجر : أشار الشافعى إلى أن شريكا أخطأ فى قوله ابن أم أيمن وإنما هو أيمن الحبشى فإن أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين)

ومن غريب الحديث : "المجن" : أى الترس .

١٧٢٣٩- لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا (ابن حبان عن عائشة)

أخرجه ابن حبان (٣١٥/١٠ رقم ٤٤٦٤) . وأخرجه أيضا : مسلم (١٣١٣/٣ ، رقم ١٦٨٤) ، والدارقطنى (١٨٩/٣)

١٧٢٤٠- لا قطع فى ثمر ولا كثر (مالك ، والشافعى ، وعبد الرزاق ، والطيالسى ، وأحمد ، والدارمى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وابن قانع ، والطبرانى ، والبيهقى ، والضياء عن رافع بن خديج)

---

(١) جامع الأحاديث، ١٤٩/١٦

(٢) جامع الأحاديث، ٢٦٥/١٦

أخرجه مالك (٢/٨٣٩ ، رقم ١٥٢٨) ، والشافعى (١/٣٣٥) ، وعبد الرزاق (١٠/٢٢٣ ، رقم ١٨٩١٧) ، والدارمى." (١)

"ومن غريب الحديث "مد" : المد فى الأصل ربع صاع ، وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به فى العادة . "نصيفه" : نصفه .

١٨٩٦٥- لو أن لابن آدم واديين لتمنى واديا ثالثا وما جعل المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يشبع ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب (الطبرانى عن أبى أمامة)

أخرجه الطبرانى (٨/٢٤٧ ، رقم ٧٩٧٠) . قال الهيثمى (١٠/٢٤٤) : فيه جعفر بن الزبير ، وهو ضعيف كذاب .

١٨٩٦٦- لو أن للإنسان واديين من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب (ابن عساكر عن أبى هريرة)

١٨٩٦٧- لو أن لى أربعين ابنة زوجتك واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى منهن واحدة قاله لعثمان (ابن عدى ، وأبو نعيم فى فضائل الصحابة ، والخطيب ، وابن عساكر عن على)

أخرجه ابن عدى (٧/٢٣ ، ترجمة ١٩٦٢ النضر بن منصور) ، وابن عساكر (٣٩/٤٢) .." (٢)

"٢١٦٧٥- من بنى فى ربع قوم بغير إذنهم فأرادوا إخراجه فله نقضه ومن بنى فى ربع قوم بإذنهم فأرادوا إخراجه فله نفقته (عبد الرزاق عن حمزة الجزرى مرسلا)

أخرجه أيضا : الفاكهى فى أخبار مكة (٣/٢٥٩ ، رقم ٢٠٨٧) .

٢١٦٧٦- من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا فى الجنة من در وياقوت (أبو يعلى ، والطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وابن عساكر ، وابن النجار عن أبى هريرة)

أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/١٩٥ ، رقم ٥٠٥٩) قال الهيثمى (٢/٨) : فيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/٨٠ ، رقم ٢٩٣٧) ، وابن عساكر (٢/٢٨٨) . وأخرجه أيضا : العقيلى (٢/١٢٦ ، ترجمة ٦٠٧) ، وابن عدى (٣/٢٧٧ ، ترجمة ٧٤٨ سليمان بن داود البجلى اليمامى) .

---

(١) جامع الأحاديث، ١٦/٤٤٨

(٢) جامع الأحاديث، ١٨/١٠١

٢١٦٧٧- من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه فى الجنة (أحمد عن ابن عمر . أحمد عن أسماء بنت يزيد)." (١)

"أخرجه النسائى (١١٢/٧ ، رقم ٤٠٧٩) . وأخرجه أيضا : الطبرانى فى الأوسط (١٢٨/٢ ، رقم ١٤٦٩) .

٢٢٩٦٠- من عقر بهيمة **ذهب ربع أجره** ومن حرق نخلا **ذهب ربع أجره** ومن غش شريكا **ذهب ربع أجره** ومن عصى إمامه ذهب أجره كله (البيهقى ، والديلمى ، وابن النجار عن أبى رهم السعدى)

أخرجه البيهقى (٨٧/٩ ، رقم ١٧٩١٤) وقال : فى هذا الإسناد ضعف . وأخرجه أيضا : والطبرانى فى الشاميين

(٢٧١/٢ ، رقم ١٣٢١) .

٢٢٩٦١- من علق الصيد غفل ومن لزم البادية جفا ومن أتى السلطان افتتن (البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤٧/٧ ، رقم ٩٤٠٢) .

٢٢٩٦٢- من علق تميمة فقد أشرك (أحمد ، والحاكم عن عقبة بن عامر)

أخرجه أحمد (١٥٦/٤ ، رقم ١٧٤٥٨) قال الهيثمى (١٠٣/٥) : رجاله ثقات . والحاكم (٢٤٣/٤ ، رقم ٧٥١٣) وأخرجه أيضا : الحارث كما فى بغية الباحث (٦٠٠/٢ ، رقم : ٥٦٣) .

٢٢٩٦٣- من علق شيئا وكل إليه (الطبرانى عن معبد الجهنى)." (٢)

"٢٣٤٥٢- من قرأ فى صبح أو مساء ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ [الإسراء : ١١٠] إلى آخر السورة لم يمت قلبه ذلك اليوم ولا فى تلك الليلة (الديلمى عن أبى موسى)

٢٣٤٥٣- من قرأ فى كل ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن (ابن نصر عن أبى الدرداء)

٢٣٤٥٤- من قرأ فى ليلة ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها ﴾ [الزلزلة : ١] كانت له كعدل نصف القرآن ومن قرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [الكافرون : ١] كانت له **كعدل ربع القرآن** ومن قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾

[الإخلاص : ١] كانت له كعدل ثلث القرآن (ابن السنى عن أبى هريرة)

---

(١) جام ع الأحاديث، ١٢٣/٢٠

(٢) جامع الأحاديث، ٦٨/٢١

٢٣٤٥٥- من قرأ فى ليلة ﴿ الم . تنزيل ﴾ [السجدة : ١-٢] السجدة و ﴿ اقتربت الساعة ﴾ [القمر : ١] و ﴿ تبارك ﴾ [الملك : ١] كن له حرزا من الشيطان وشركه ورفعه الله فى الدرجات يوم القيامة (أبو الشيخ عن عائشة)

أخرجه أيضا : الديلمى (٤٢٥/٥ ، رقم ٨٦٢٦) .." (١)

"٢٣٤٨٢- من قرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [الكافرون : ١] فكأنما قرأ ربع القرآن ومن قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص : ١] فكأنما قرأ ثلث القرآن (البيهقى فى شعب الإيمان عن سعد)

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥٠٠/٢ ، رقم ٢٥٢٧) .

٢٣٤٨٣- من قرأ كل ليلة ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ [الواقعة : ١] لم يصبه فقر أبدا ومن قرأ كل ليلة ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾ [القيامة : ١] لقى الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر (ابن عساكر عن ابن عباس)

أخرجه ابن عساكر (٤٤٤/٣٦) .

٢٣٤٨٤- من قرأ كل يوم مائتى مرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ محى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين (الترمذى - غريب - ومحمد بن نصر ، وابن عدى ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات فأخطأ)." (٢)

"أخرجه البخارى (٥٧٦/٢ ، رقم ١٥١٢) ، ومسلم (٩٥٢/٢ ، رقم ١٣١٤) . وأخرجه أيضا : أحمد (٢٦٣/٢ ، رقم ٧٥٧٠) ، وأبو يعلى (٢٣٢/١١ ، رقم ٦٣٤٩) .

٢٤٣٢٧- منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم (أحمد ، ومسلم ، وأبو داود عن أبى هريرة)

أخرجه أحمد (٢٦٢/٢ ، رقم ٧٥٥٥) ، ومسلم (٢٢٢٠/٤ ، رقم ٢٨٩٦) ، وأبو داود (١٦٦/٣ ، رقم ٣٠٣٥) . وأخرجه أيضا : ابن الجارود (ص ٢٧٩ ، رقم ١١٠٨) ، والطحاوى (١٢٠/٢) ، والبيهقى (١٣٧/٩ ، رقم ١٨١٦٦) .

٢٤٣٢٨- منعنى ربى أن أظلم معاهدا ولا غيره (الحاكم ، وتعقب عن على)

أخرجه الحاكم (٦٧٨/٢ ، رقم ٤٢٤٢) .

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٦٢/٢١

(٢) جامع الأحاديث، ٢٧١/٢١

٢٤٣٢٩- منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث **والربع** حتى بلغ العشر (أحمد عن أبى اليسر)." (١)

"٢٤٨١٣- نعم السورتان ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص : ١] تعدل ثلث القرآن و ﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون : ١] **تعدل ربع القرآن** (الطبرانى عن ابن عمر)

أخرجه أيضا : ابن عبد البر فى التمهيد (٢٥٨/٧) .

٢٤٨١٤- نعم السورتان هما تقرآن فى الركعتين قبل الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ (ابن حبان ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة)

أخرجه ابن حبان (٢١٤/٦ ، رقم ٢٤٦١) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥١٠/٢ ، رقم ٢٥٥٦) . وأخرجه أيضا : أحمد (٢٣٩/٦ ، رقم ٢٦٠٦٤) ، وابن ماجه (٣٦٣/١ ، رقم ١١٥٠) .

٢٤٨١٥- نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة يقول يا رب أكرمه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده وارض عنه فليس بعد رضا الله شىء (أبو نعيم عن أبى هريرة . ابن أبى شيبة عنه موقوفا)

حديث أبى هريرة الموقوف : أخرجه ابن أبى شيبة (١٣٠/٦ ، رقم ٣٠٠٤٧) . وأخرجه أيضا : الدارمى (٥٢٢/٢ ، رقم ٣٣١١) ، والديلمى (٢٦٢/٤ ، رقم ٦٧٧٢) .." (٢)

"٢٦٥٤٤- يتخذ أحدكم السائمة فيشهد الصلاة فى الجماعة فيتعذر عليه سائمته فيقول لو طلبت لسائمتى مكانا هو أكلأ من هذا فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه (أحمد عن حارثة بن النعمان)

أخرجه أحمد (٤٣٣/٥ ، رقم ٢٣٧٢٨) .

٢٦٥٤٥- يترك للمكاتب **الربع** (الحاكم عن على)

أخرجه الحاكم (٤٣١/٢ ، رقم ٣٥٠١) .

٢٦٥٤٦- يتزاور أهل الجنة على نوق عليها الحشايا فيزور أهل عليين من أسفل منهم ولا يزور من أسفل منهم أهل عليين إلا المتحابين فى الله فإنهم يتزاورون من الجنة حيث شاءوا (الطبرانى عن أبى أمامة)

---

(١) جامع الأحاديث، ٦٦/٢٢

(٢) جامع الأحاديث، ٢٥٨/٢٢

أخرجه الطبرانى (٨/٢٤٠ ، رقم ٧٩٣٦) . قال الهيثمى (١٠/٢٧٩) : فيه بشر بن نمير وهو متروك .
ومن غريب الحديث : "الحشايا" : هى الفرش المحشوة .." (١)

"حديث أنس : أخرجه ابن حبان فى الضعفاء (٢/٢٦٧ ترجمة ٩٥٠ محمد بن عبد الله بن زياد) وقال : منكر الحديث جدا يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به بحال . والبيهقى فى الزهد الكبير (٢/٢٤٢ ، رقم ٦٣٩) ، والرافعى (٢/٣٩) .

١١٥٧٧)٢٧٠١٠- يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك فيقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قالوا يا رسول الله وأين ذاك الواحد قال أبشروا فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألف والذى نفسى بيده إنى أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ما أنتم فى الناس إلا كالشعرة السوداء فى جلد ثور أبيض أو كشعرة بيضاء فى جلد ثور أسود أو كالرقم فى ذراع الحمار (أحمد ، وعبد بن حميد ، والبخارى ، ومسلم عن أبى سعيد)." (٢)

"يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومئة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها (أحمد ، وأبو عبيد فى كتاب الأموال ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، والطحاوى ، وابن حبان ، والدارقطى ، والحاكم ، والبيهقى) [كنز العمال ١٦٨٤١]
أخرجه أحمد (١/١١ ، رقم ٧٢) ، والبخارى (٢/٥٢٧ ، رقم ١٣٨٦) ، وأبو داود (٢/٩٦، رقم ١٥٦٧) والنسائى (٥/١٨ ، رقم ٢٤٤٧) ، وابن الجارود (١/٩٤ ، رقم ٣٤٢) ، وابن خزيمة (٤/١٤ ، رقم ٢٢٦١) ، وابن حبان (٨/٥٧ ، رقم ٣٢٦٦) ، والدارقطنى (٢/١١٣ ، رقم ٢) ، والحاكم (١/٥٤٨ ، رقم ١٤٤١) ، والبيهقى (٤/٨٥ ، رقم ٧٠٣٨) .." (٣)

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٤/١٤

(٢) جامع الأحاديث، ٢٤/٢١٧

(٣) جامع الأحاديث، ٢٤/٣٩٧

"٢٨٢٥٢- عن عمر قال : املكوا العجين فهو أحد الطحينين (ابن أبى شيبة ، وأبو عبيد فى الغريب بلفظ أحد الربعين) [كنز العمال ٤٢٠٢٦]

أخرجه ابن أبى شيبة (٩٥/٧ ، رقم ٣٤٤٥٤) ، وأبو عبيد فى الغريب (٣٢٩/٣) .

٢٨٢٥٣- عن عمر قال : أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهى عليه صدقة ومثلها معها (النسائى) [كنز العمال ١٦٨٥٥]

أخرجه النسائى (٣٣/٥ ، رقم ٢٤٦٤) .." (١)

"٢٨٧٢٢- عن عطاء الخراسانى : أن عمر بن الخطاب قال إذا أخذ السارق ما يساوى ربع دينار قطع (عبد الرزاق ، وابن المنذر فى الأوسط) [كنز العمال ١٣٨٩٣]

٢٨٧٢٣- عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قال إن جاءنى خمس العراق لا أدع هاشميا إلا زوجته ومن لا جارية له إلا أخدمته (أبو عبيد) [كنز العمال ١١٥٢٩]

٢٨٧٢٤- عن إبراهيم بن جرير : أن عمر بن الخطاب قال إن جريرا يوسف هذه الأمة (ابن سعد ، والخرائطى فى اعتلال القلوب) [كنز العمال ٣٦٩٢٠]." (٢)

"٢٨٩١٤- عن أبى مجلز وغيره : أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ، ولا يمسح سبخة ولا تلا ولا أجمة ولا مستنقع ماء ولا ما يبلغه الماء فمسح عثمان كل شيء ، دون الجبل ، يعنى دون حلوان إلى أرض العرب ، وهو أسفل الفرات وكتب إلى عمر : إنى وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وكان ذراع عمر الذى مسح به السواد ذراعا وقبضة والإبهام مضجعة ، فكتب إليه عمر أن أفرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما وقفيزا ، وأفرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى الرطاب خمسة دراهم وعشرة أقفزة وأطعمهم النخل

(١) جامع الأحاديث، ٤٠٨/٢٥

(٢) جامع الأحاديث، ١٢٩/٢٦

والشجر ، وقال : هذا قوة لهم على عمارة بلادهم ، وفرض على رقابهم يعنى أهل الذمة على الموسر ثمانية وأربعين درهما ، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما ، وعلى من لم يجد شيئا اثنى عشر درهما ، قال." (١)

"أخرجه والحاكم (٢/٤٩٤ ، رقم ٣٦٩٨) .

٢٨٩٦٨- عن نافع : أن عمر رجم امرأة ولم يجلدها بالشام (ابن جرير) [كنز العمال ١٣٤٨١]
أخرجه أيضا : ابن عبد البر فى التمهيد (٩/٨١) .

٢٨٩٦٩- عن ابن سيرين : أن عمر رخص أن تصدق المرأة ألفين ورخص عثمان فى أربعة آلاف (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٤٥٧٩٢]
أخرجه ابن أبى شيبة (٣/٤٩٤ ، رقم ١٦٣٩٣)

٢٨٩٧٠- عن عطاء : أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١٢٧٤٦]
أخرجه ابن أبى شيبة (٣ /٢٧١ ، رقم ١٤١١٢) .

٢٨٩٧١- عن عبد الله بن أبى الهذيل : أن عمر رزق عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف شاة لعمار شطرها وبطنها ولعبد الله ربعها ولعثمان ربعها كل يوم (ابن سعد) [كنز العمال ١١٦٧٩]
أخرجه ابن سعد (٣/٢٥٥) .." (٢)

"٢٩٤٩٠- عن عمر : أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا ، فأقطعه أرضا لبنى الرفيل ، فأتى ابن الرفيل عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا قال : على أن تؤدوا لنا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم ، قال : يا أمير المؤمنين أقطعت أرضى لسعيد بن زيد ، فكتب إلى سعد يرد إليه أرضه ، ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ، ففرض له عمر سبعمائة ، وجعل عطاءه فى خثعم ، قال : إن أقمت فى أرضك أديت عنها ما كنت تؤدى (البيهقى ، وقال : فى إسناده ضعف) [كنز العمال ١١٦٣١]
أخرجه البيهقى (٩/١٤١ ، رقم ١٨١٩٦) .

٢٩٤٩١- عن عروة البارقى : أنه كتب إلى عمر فى عين الدابة فكتب إليه عمر إنا كنا نقضى فيها كما يقضى فى عين الإنسان ثم اجتمع رأينا أن نجعلها الربع (ابن عساكر) [كنز العمال ٤٠٣٢٧]." (٣)

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٦/٢١٥

(٢) جامع الأحاديث، ٢٦/٢٤٠

(٣) جامع الأحاديث، ٢٦/٤٧١

"٢٩٥٤٩- عن الفضيل بن عمرو قال : أوصى عمر أن لا يتبع بنار ولا تتبعه امرأة ولا يحنط بمسك (ابن سعد ، والمروزى) [كنز العمال ٣٦٠٧١]

أخرجه ابن سعد (٣/٣٦٧) .

٢٩٥٥٠- عن قتادة قال : أوصى عمر بن الخطاب **بالربع** (عبد الرزاق ، وابن سعد) [كنز العمال ٣٦٠٥٦]

أخرجه ابن سعد (٣/٣٥٧) .

٢٩٥٥١- عن عمر قال : أوصيكم بالله إذا أنتم خلوتم (العسكرى فى السرائر) [كنز العمال ٤٤١٩٥]

٢٩٥٥٢- عن طارق بن شهاب قال : أوطأ أربد ضبا فقتله وهو محرم فأتى عمر ليحكم عليه فقال له عمر احكم معى فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر يحكم به ذوى عدل منكم (الشافعى ، وعبد الرزاق ، وابن شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقى)[كنز العمال ١٢٧٧٤]

أخرجه الشافعى (١/١٣٤) ، وعبد الرزاق (٤/٤٠٢ ، رقم ٨٢٢١) ، وابن أبى شيبة (٣/٤٢٤ ، رقم ١٥٦١٦) ، وابن جرير فى التفسير (٧/٤٩) ، والبيهقى (٥/١٨٢ ، رقم٩٦٤٥) .." (١)

"أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٤١٦ ، رقم ١٠٥٧٨) ، والبيهقى (٩/٢١٨ ، رقم ١٨٥٨٥) .

٢٩٦٢٦- عن أنس قال : بعثنى عمر وكتب لى أن آخذ من أموال **المسلمين ربع العشر** ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرث العشر (أبو عبيد فى الأموال ، وابن سعد ، والبيهقى) [كنز العمال ١١٥١٥]

أخرجه البيهقى (٩/٢١٠ ، رقم ١٨٥٤٥) .

٢٩٦٢٧- عن معاوية بن خديج قال : بعثنى عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب بفتح الإسكندرية فقدمت المدينة فى الظهيرة فأنخت راحلتى بباب المسجد ثم دخلت المسجد ، فبينا أنا قاعد فيه إذ خرجت جارية من منزل عمر بن الخطاب فقالت : من أنت قلت : أنا معاوية بن خديج رسول عمرو بن العاص ، فانصرفت عنى ثم أقبلت تشتد فقالت : قم فأجب أمير المؤمنين : فتبعتها فلما دخلت فإذا بعمر بن الخطاب يتناول رداءه بإحدى يديه ويشد إزاره بالأخرى فقال : ما عندك قلت : خير يا أمير المؤمنين فتح الله الإسكندرية ، فخرج معى إلى المسجد فقال." (٢)

---

(١) ج ا مع الأحاديث، ٢٦/٤٩٥

(٢) جامع الأحاديث، ٢٧/٢٥

"٢٩٩٥٠- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال : ترون الذى أحصى رمل عالج عددا لم يحص فى مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من عال الفرائض قال : عمر بن الخطاب قال : ولم قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضها قال : والله ما أدرى كيف أصنع بكم ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وقال : وما أجد فى هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه بالحصص ، ثم قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التى قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف ، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لاننقص منه ، والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإن." (١)

"زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت واحدة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ويحسب صغارها وكبارها وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وفى الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق (عبد الرزاق ، وابن جرير ، والبيهقى) [كنز العمال ١٦٨٦٣]

٣٠٣٧٤- عن ابن جريج قال : فى الأمة تأتى قوما فتخبرهم أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد له ، قال : سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى فى مثل ذلك على آبائهم بمثل كل ولد له من الرقيق فى الشبر والذرع ، قلت له : فإن كان أولاده حسانا قال : لا يكلف مثلهم فى الحسن ، إنما يكلف مثلهم فى الذرع (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٥٨٣١]." (٢)

"٣٠٤٠١- عن عمر قال : فى عين الدابة ربع ثمنها (عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والدارقطنى) [كنز العمال ٤٠١٦٢]

أخرجه عبد الرزاق (٧٧/١٠ ، رقم ١٨٤١٨) ، وابن أبى شيبة (٤٠٢/٥ ، رقم ٢٧٣٩٣) .

٣٠٤٠٢- عن عمر : فى قول الله ﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾ قال ذهب بالشهوات من قلوبهم (البيهقى فى شعب الإيمان) [كنز العمال ٤٦١٠]

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٢٥/٢٧

(٢) جامع الأحاديث، ٤١٩/٢٧

٣٠٤٠٣- عن السدى عمن حدثه عن عمر : فى قوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال يكون لأولنا ولا يكون لآخرنا (ابن جرير ، وابن أبى حاتم) [كنز العمال ٤٢٩٢]
أخرجه ابن جرير فى التفسير (٤٣/٤) .
٣٠٤٠٤- عن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : فى قوله ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ قال توبتهم إكذابهم أنفسهم فإن كذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم (ابن مردويه) [كنز العمال ٤٥٣٦]." (١)

"أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦/٢ ، رقم ٤١٧٩) وابن سعد (١٠٩/٤)
وأخرجه أيضا : الديلمى (٣٥٣/٥ ، رقم ٨٤١٠) .
٣٠٧٤٣- عن أبى معمر قال : كان عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه (ابن سعد) [كنز العمال ٢٢٢٠١]
أحرجه ابن سعد (١٠٣/٦) .
٣٠٧٤٤- عن ابن مسعود قال : كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وإنه أتى فى امرأة وأبوين فجعل للمرأة **الربع** وللأم ثلث ما بقى وما بقى فللأب (سفيان الثورى فى الفرائض ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، والحاكم ، والبيهقى) [كنز العمال ٣٠٤٨٨]
أخرجه الثورى (٢٥/١) ، وعبد الرزاق (٢٥٢/١٠) ، وسعيد بن منصور (٥٤/١) ، وابن أبى شيبة (٢٤/٦) ، والحاكم (٣٧٢/٤) ، والبيهقى (٢٢٧/٦) .." (٢)

"٣٠٨٨١- عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى جماعة فى المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه أن ينهانى قالوا يمنعه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (ابن أبى شيبة ، والبخارى ، والبيهقى) [كنز العمال ٢٣١٢٩]
أخرجه ابن أبى شيبة (١٥٦/٢ ، رقم ٧٦٠٨) ، والبخارى (٣٠٥/١ ، رقم ٨٥٨) ، والبيهقى (١٣٢/٣ ، رقم ٥١٥٣)
٣٠٨٨٢- عن جرير بن عبد الله البجلى قال : كانت **بجيلة ربع الناس** فقسم لهم **عمر ربع السواد** فاستقبلوه ثلاث سنين ثم قدمت على عمر فقال لولا أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكن

---
(١) جامع الأحاديث، ٤٢٨/٢٧
(٢) جامع الأحاديث، ٩٥/٢٨

أرى أن تردوا على الناس ففعل (الشافعى ، وأبو عبيد ، وابن زنجويه ، والبيهقى) [كنز العمال ٩١٥٣
أخرجه الشافعى (٣٥٣/١) ، والبيهقى (١٣٥/٩ ، رقم ١٨١٥٧) .." (١)

"٣١٤٦٢- عن بكر بن عبد الله المزنى قال قال عمر بن الخطاب : مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (وكيع) [كنز العمال ٩٨٥٤]

٣١٤٦٣- عن عمر قال : من أخذ ضالة فهو ضال (مالك ، وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى) [كنز العمال ٤٠٥٢٩]

أخرجه مالك (٧٥٩/٢ ، رقم ١٤٤٨) ، وعبد الرزاق (١٣٣/١٠ ، رقم ١٨٦١٢) ، والبيهقى (١٩١/٦ ، رقم ١١٨٥٥) .

٣١٤٦٤- عن عمر قال : من أخذ من التمر شيئا فليس عليه قطع يووى إلى المرابد والجرائن ، فإن أخذ منه بعد ذلك ما **يساوى ربع دينار** قطع (عبد الرزاق) [كنز العمال ١٣٨٧٩]

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٣/١٠ ، رقم ١٨٩١٨) .

٣١٤٦٥- عن عمر قال : من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته (الطحاوى) [كنز العمال ٢٧٥٩٠]

أخرجه الطحاوى (٨٤/١) .

٣١٤٦٦- عن عمر قال : من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج (البيهقى) [كنز العمال ١٢٨١٢]." (٢)

"٣١٧٢٩- عن سالم الخياط : أن عثمان بن عفان ساوم رجلا بأرض حتى وجب البيع أو كاد أن يجب فقال الرجل والله لا أعطيك حتى تزيدنى عشرة آلاف فالتفت عثمان إلى رجل فقال تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال رحم الله رجلا سمح الاقتضاء قال نعم فزاده عشرة آلاف وأخذ الأرض (أبو يعلى) [كنز العمال ٩٩٥٧]

٣١٧٣٠- عن ابن أبى سليط : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل (مالك) [كنز العمال ٢٣٣٠٦]

أخرجه مالك (١٠/١ ، رقم ١٤) .

---

(١) جامع الأحاديث، ١٦٣/٢٨

(٢) جامع الأحاديث، ٤٦٠/٢٨

٣١٧٣١- عن أبى المهلب وغيره : أن عثمان بن عفان قال فى المرأة وأبوين هى من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما بقى سهم وللأب سهمان (سفيان الثورى فى الفرائض ، والضياء ، والدارمى ، والبيهقى) [كنز العمال ٣٠٥٢٠]
أخرجه الدارمى (٢/٤٤٤ ، رقم ٢٨٦٨) ، والبيهقى (٦/٢٢٨ ، رقم ١٢٠٨١) .." (١)

"٣٢٤١٨- عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن رجلا أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقى بعض فرفع ذلك إلى على فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأمر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عن ذلك علما ثم نظر فى ذلك فوجدوه سواء فأعطاه بقدر ما نقص ثم خط عنها من مال الآخر (البيهقى) [كنز العمال ١٤٥٢٧]
أخرجه البيهقى (٨/٨٧ ، رقم ١٦٠١٤) .
٣٢٤١٩- عن خلاس بن عمرو : أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرا فسقط طائف منها على رجل فمات فرفع ذلك إلى على فجعل على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت (البيهقى)
أخرجه البيهقى (٨/١١٢ ، رقم ١٦١٧٨) وقال : أحاديث خلاس عن على لا يحتج بها لإرسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم .." (٢)

"٣٢٥٨٦- عن عامر : أن عليا قال فى رجل جعل امرأته عليه حراما قال حرمت عليه كما حرم إسرائيل على نفسه لحم الجمل فحرم عليه (عبد بن حميد) [كنز العمال ٢٧٩٢١]
٣٢٥٨٧- عن حبيب بن أبى ثابت : أن عليا قال فى رجل صلى الفجر فقرأ فى ركعة ولم يقرأ فى الأخرى قال يعيد الركعة التى لم يقرأ فيها (عبد الرازق) [كنز العمال٢٢٢٦١]
٣٢٥٨٨- عن قتادة : أن عليا قال فى رجل عض يد رجل فندرت ثنيته إن شئت أمكنته يدك يعضها ثم انتزعها وأبطل ديته (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠٣٧٨]

---

(١) جامع الأحاديث، ٧٨/٢٩
(٢) جامع الأحاديث، ٣٩٣/٢٩

أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٥٥ ، رقم ١٧٥٥٠) .

٣٢٥٨٩- عن أبى عبد الرحمن السلمى : أن عليا قال فى قوله ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ [النور : ٣٣] قال يترك **للمكاتب ربع مكتابته** (عبد الرزاق ، والضياء ، وعبد بن حميد ، والنسائى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقى وصححه) [كنز العمال ٢٩٧٨٦]." [1]

"أخرجه الشافعى (١٧٦/٧) ، والبيهقى (٧٩/٨ ، رقم ١٥٩٦٠) .

٣٢٥٩٩- عن عطاء : أن عليا قضى فى أعور فقعت عينه أن له الدية كاملة (البيهقى)

أخرجه البيهقى (٩٤/٨ ، رقم ١٦٠٧٤) .

٣٢٦٠٠- عن الشعبى : أن عليا قضى فى الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه (البيهقى فى شعب الإيمان ، وعبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠٤٥٠]

٣٢٦٠١- عن عبد الله بن هبيرة : أن عليا قضى فى عبد كانت تحته حرة فولدت أولادا فعتقوا بعتاقة أمهم ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاهم لعصبة أمهم (البيهقى) [كنز العمال ١٤٥٢٨]

أخرجه البيهقى (٣٠٧/١٠ ، رقم ٢١٣١١) .

٣٢٦٠٢- عن حجية بن عدى : أن عليا قطع أيديهم من المفصل وحسمها فكأنى أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر (الدارقطنى ، والبيهقى) [كنز العمال ١٣٩٢٤]

أخرجه الدارقطنى (٢١٢/٣ ، رقم ٣٨٨) ، والبيهقى (٢٧١/٨ ، رقم ١٧٠٢٩) .

٣٢٦٠٣- عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليا قطع يد سارق فى بيضة من حديد **ثمن ربع دينار** (عبد الرزاق ، والبيهقى) [كنز العمال ١٣٩١٨]." [2]

"٣٣٠٨٧- عن على قال : بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل آخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام أولياء المقتول الأول إلى أولياء الثانى فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فآتاهم على تفيئة ذلك فقال تريدون أن تقتتلوا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حى إنى أقضى بينكم بقضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبى - صلى الله عليه وسلم - فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٦٩/٢٩

(٢) جامع الأحاديث، ٤٧٢/٢٩

من قبائل هؤلاء الذين حفروا **البئر ربع الدية** وثلث الدية ونصف الدية كاملة فللأول **الربع** لأنه هلك بمن فوقه وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية فأبوا أن يرضوا فأتوا النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فقال أنا أقضى بينكم وأحتبى فقال رجل من." (١)

"٣٣٥٠٧- قال ابن النجار أنبأنا القاضى أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن العمرى أن أبا عبد الله الحسين بن محمد البلخى أخبره قال قرأت على أقضى القضاة أبى سعد محمد بن نصر بن منصور الهروى فى جامع القصر سنة خمس عشرة وخمسمائة فأقر به أخبركم الفقيه الحافظ أبو سعد أحمد بن على الرهاوى فى المسجد الأقصى حدثنا الفقيه أبو الحمائل مقلد بن القاسم بن محمد **الربعى** أنبأنا القاضى أبو الوفاء سعد بن على النشوى حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن على السرابى وهى قرية على باب نهاوند سنة ثمان وتسعين ومائتين قال سمعت على بن أبى طالب قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أمانتهم فالزم عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة أى أمر نفسك قال ابن النجار محمد بن نصر حدث ببغداد بأحاديث مظلمة الأسانيد قلت ولا ذكر له فى الميزان ولا فى اللسان ولا لأحد من رجاله ولا لإبراهيم الذى ادعى السماع من على سنة." (٢)

"فلا تعجزوا فى الدعاء فيه فإن الله أنزل على ﴿ادعونى أستجب لكم﴾ [غافر : ٦٠] فقال رجل يا رسول الله ربنا يسمع الدعاء أم كيف ذلك فأنزل الله ﴿وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان﴾ [البقرة : ١٨٦] (فى هذا الإسناد علتان الرجل المبهم وتدليس الوليد بن مسلم وأنا أخشى أن يكون هذا الحديث موضوعا ، وقد أخرجه ابن عساكر فأدخل بين محمد بن أحمد بن إبراهيم وبين الوليد حدثنا هشام بن خالد رواه تمام فلم يذكر هشاما وقال تمام والأشهر عن معاوية وأخرجه أبو الحسن على بن محمد بن شجاع **الربعى** فى فضائل الشام أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر الإمام حدثنا أبو يعقوب الأذرعى حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا هشام بن خالد عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عروة عن أبيه قال سمعت على بن أبى طالب يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) جامع الأحاديث، ١٩٢/٣٠

(٢) جامع الأحاديث، ٤٣٨/٣٠

وسلم - وسأله رجل عن الآثارات بدمشق فذكره) [كنز العمال ٣٨٢٠٢]
أخرجه ابن عساكر (٣٢٨/٢) .." [(١)]

"وأسألك يقينا صادقا ، وأسألك دينا قيما ، وأسألك العافية من كل بلية ، وأسألك تمام العافية ، وأسألك دوام العافية ، وأسألك الشكر على العافية ، وأسألك الغنى على الناس ، قال جبريل : يا محمد والذى بعثك بالحق نبيا ، لا يدعو أحد من أمتك بهذا الدعاء إلا غفرت له ذنوبه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر وعدد تراب الأرض ولا يلقى أحد من أمتك وفى قلبه هذا الدعاء إلا اشتاقت له الجنان ، واستغفر له الملكان ، وفتحت له أبواب الجنة ونادت الملائكة : يا ولى الله ادخل أى باب شئت [كنز العمال ٥٠٠٥٥]
أخرجه الحكيم (٤٠/٣) .

٣٣٧٠٤- عن على : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ قال ربع الكتابة (عبد الرزاق ، والنسائى ، والشاشى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقى ، والضياء) [كنز العمال ٢٩٧٨٥]." [(٢)]

"أخرج عبد الرزاق (٢٨٤/٩ ، رقم ١٧٢٢٢) ، (٢٨٧/٩ ، رقم ١٧٢٣٦) ، وأبو داود (١٨٦/٤ ، رقم ٤٥٥١ ، ورقم ٤٥٥٣) ، والبيهقى (٦٩/٨ ، رقم ١٥٩٠٥) ، (٧٤/٨ ، رقم ١٥٩٣١) .

٣٣٧٧٤- عن على : فى صلاة الخوف قال : تتقدم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة سجدتين ، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الإمام ، فيقومون موقف أصحابهم ويجىء أولئك فيدخلون فى صلاة الإمام ليصلى بهم ركعة ، ثم يسلم الإمام ، ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم ، ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم ، ويجىء أولئك فيصلون ركعة (البيهقى فى شعب الإيمان) [كنز العمال ٢٣٥٠٢]
أخرجه أيضا : عبد الرزاق (٥٠٨/٢ ، رقم ٤٢٤٤) .

٣٣٧٧٥- عن على قال : فى عين الدابة الربع (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠١٦٢]
أخرجه عبد الرزاق (٧٧/١٠ ، رقم ١٨٤٢١) .

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٤٦/٣٠

(٢) جامع الأحاديث، ٣٥/٣١

٣٣٧٧٦- عن على : فى قضاء رمضان قال تباعا (عبد الرزاق ، والبيهقى) [كنز العمال ٢٤٣٢١]
أخرجه عبد الرزاق (٢٤٢/٤ ، رقم ٧٦٦٠) .." (١)

"٣٣٧٧٧- عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على : فى قول الله ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ قال مالا وقال ﴿آتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ قال حطوا عنهم **الربع** ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ قال كان أهل الجاهلية يبغين إماءهم فنهوا عن ذلك فى الإسلام (ابن مردويه) [كنز العمال ٤٥٤٠]

٣٣٧٧٨- سيف بن عمر عن عطية عن أصحاب على عن على وعن الضحاك عن ابن عباس : فى قول الله ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة﴾ قالا المغانم فتوح من لدن خيبر تأخذونها وتلونها وتغنمون ما فيها عجل لكم من ذلك خيبر ، وكف أيدى الناس من قريش عنكم بالصلح يوم الحديبية ﴿ولتكون آية للمؤمنين﴾ شاهدا على بعدها ودليلا على إنجازها ﴿وأخرى لم تقدروا عليها﴾ على علم وقتها ، أفيئها عليكم فارس والروم ﴿قد أحاط الله بها﴾ قضى الله بها أنها لكم (ابن عساكر) [كنز العمال ٤٦٠٥]
أخرجه ابن عساكر (٣٩٧/١) .." (٢)

"٣٣٩٤٨- عن على قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لى جبريل عن ربه : يا محمد إن سرك أن تعبد الله يوما وليلة حق عبادته فقل الحمد لله حمدا دائما مع خلوده ، والحمد لله حمدا دائما لا منتهى له دون مشيئته ، والحمد لله حمدا دائما لا يوالى قائلها إلا رضاه والحمد لله حمدا دائما كل طرفة عين ونفس نفس (الخرائطى فى الشكر) [كنز العمال ٨٦١٩]

٣٣٩٤٩- عن على قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا صدقة **الأموال ربع العشر** (ابن جرير)
أخرجه أيضا : ابن خزيمة (٢٨/٤ ، رقم ٢٢٨٤) .

٣٣٩٥٠- عن على قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهما درهم (ابن جرير) [كنز العمال ١٦٩٢٩]
أخرجه أيضا : البيهقى (١١٨/٤ ، رقم ٧١٩٩) .." (٣)

---

(١) جامع الأحاديث، ٦٠/٣١
(٢) جامع الأحاديث، ٦١/١٣
(٣) جامع الأحاديث، ١٣١/٣١

"أخرجه الطيالسى (ص ٢٥ ، رقم ١٧٩) ، وعبد الرزاق (٢٤٩/١٠ ، رقم ١٩٠٠٣) ، وأحمد (٧٩/١ ، رقم ٥٩٥) ، والحميدى (٣٠/١ ، رقم ٥٥) ، وابن أبى شيبة (٢٩٤/٦ ، رقم ٣١٥٥٦) ، والترمذى (٤١٦/٤ ، رقم ٢٠٩٤) ، وابن ماجه (٩٠٦/٢ ، رقم ٢٧١٥) ، وأبو يعلى (٤٦١/١ ، رقم ٦٢٥) ، وابن الجارود (ص ٢٣٩ ، رقم ٩٥٠) ، والدارقطنى (٨٦/٤) ، والحاكم (٣٧٣/٤ ، رقم ٧٩٦٧) ، والبيهقى (٢٣٢/٦ ، رقم ١٢١٠٨) .

٣٤١٧٥- عن على قال : قطع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما (البزار وفيه المختار بن نافع ضعيف) [كنز العمال ١٣٩٠٣]

أخرجه البزار (٥٢/١ ، رقم ٨٠٧) .

٣٤١٧٦- عن على قال : القطع **فى ربع دينار** فصاعدا (الشافعى) [كنز العمال ١٣٩١٩]

أخرجه الشافعى فى الأم (١٣١/٦) .

٣٤١٧٧- عن سنان بن حبيب قال : قلت لإبراهيم أى ساعة قال على نعم ساعة الوتر هذه قال فى الغلس فى وجه الصبح قبل الفجر (ابن أبى شيبة ، وابن جرير) [كنز العمال ٢١٨٩٨]." (١)

"٣٤٥١٤- عن على قال : لأن أطلى بجواء قدر أحب إلى من أن أطلى بزعفران (أبو عبيد فى الغريب) [كنز العمال ١٧٤٤٣]

٣٤٥١٥- عن الحارث عن على قال : لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى **بالربع** ولأن أوصى **بالربع** أحب إلى من أن أوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا (عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، والحاكم) [كنز العمال ٤٦١٠٣]

أخرجه عبد الرزاق (٦٦/٩ ، رقم ١٦٣٦١) ، وابن أبى شيبة (٢٢٧/٦ ، رقم ٣٠٩٢٥) .

٣٤٥١٦- عن على قال : لا اعتكاف إلا بصوم (ابن أبى شيبه) [كنز العمال ٢٤٤٧٣]

أخرجه ابن أبى شيبة (٣٣٣/٢ ، رقم ٩٦٢٠) .

٣٤٥١٧- عن على قال : لا بأس أن يستدفئ الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل هى (عبد الرازق ، وسعيد بن منصور) [كنز العمال ٢٧٤٦٨]

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧/١ ، رقم ١٠٦٧) .

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٥١/٣١

٣٤٥١٨- عن على قال : لا بأس بالمزارعة بالنصف (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٤٢٠٦٨]
أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٤/٧ ، رقم ٣٦٥١٧) .." (١)

"٣٤٧٢٠- عن على قال : ليس فى التفاح وما أشبهه صدقة (أبو عبيد فى الأموال ، والبيهقى) [كنز العمال ١٦٩٨]
أخرجه أيضا : مالك فى المدونة (٢٩٤/٢) .

٣٤٧٢١- عن على قال : ليس فى الخضروات والبقول صدقة (البيهقى) [كنز العمال ١٦٩٢١]
أخرجه البيهقى (١٢٩/٤ ، رقم ٧٢٧٥) .

٣٤٧٢٢- عن على قال : ليس فى الدراهم زكاة حتى تكون مائتين فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وليس فى الدنانير شيء حتى تبلغ عشرين دينارا فإذا كانت عشرين دينارا **ففيها ربع العشر** وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياة وفى عشرين أربع شياة وفى خمس وعشرين خمس شياة فإذا زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان." (٢)

"٣٥٤١٢- عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة ، تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه ، قلت : يا رسول الله إنى أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتى ، قال : ما شئت قلت **الربع** قال ما شئت ، فإن زدت فهو خير قلت فالنصف قال ما شئت فإن زدت فهو خير قلت فالثلثين قال ما شئت ، فإن زدت فهو خير قلت أجعل لك صلاتى كلها ، قال إذا تكفى همك ، ويغفر لك ذنبك (أحمد ، وعيد بن حميد ، وابن منيع ، والترمذى حسن ، والرويانى ، والحاكم ، والبيهفى فى شعب الإيمان ، والضياء) [كنز العمال ٣٩٩٧]
أخرجه أحمد (١٣٦/٥ ، رقم ٢١٢٧٩) ، وعبد بن حميد (ص ٨٩ ، رقم ١٧٠) ، والترمذى (٦٣٦/٤ ،

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٤٢/٣١
(٢) جامع الأحاديث، ٦٤/٣٢

رقم ٢٤٥٧) ، والحاكم (٤٥٧/٢ ، رقم ٣٥٧٨) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (١٨٧/٢ ، رقم ١٤٩٩) ، والضياء (٩٣٨/٣ ، رقم ١١٨٥) .." (١)

"٣٦٤٢٥- عن البراء بن عازب قال : لا يحل عسب الفحل (عبد الرزاق) [كنز العمال ٩٨٩٨]

أخرجه عبد الرزاق (١٠٧/٨ ، رقم ١٤٤٩٨) .

٣٦٤٢٦- عن أبى الهزيل **الربعى** قال : لقيت أبا داود **الربعى** فسلمت عليه فأخذ بيدى وقال : تدرى لم أخذت بيدك فقلت أرجو أن لا تكون أخذت بها إلا لمودة فى الله ، قال : أجل إن ذاك كذلك ولكن أخذت بيدك كما أخذ بيدى البراء بن عازب وقال لى كما قلت لك فقلت له كما قلت لى فقال : أجل ولكن أخذ بيدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال : ما من مؤمنين يلتقيان فيأخذ كل واحد منهما بيد أخيه لا يأخذ إلا لمودة فى الله فتفترق أيديهما حتى يغفر لهما (ابن عساكر) [كنز العمال ٢٥٧٤٨]

أخرجه ابن عساكر (٨٥/٥٥) .." (٢)

"وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ودعا المهاجرين من بنى نمر أحسن الناس وجوها وأعظم الناس أحلاما فأجابوه الحمد لله الذى جعلنا أنصاره ووزراء رسوله وعزا لدينه فنحن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فمن قالها منع منا ماله ونفسه ومن أباها قاتلناه وكان رغمه فى الله علينا هينا أقول قولى هذا وأستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات فقال الزبرقان بن بدر لرجل منهم يا فلان قم واذكر أبياتا تذكر فيها فضلك وفضل قومك فقام فقال

نحن الكرام فلا حى يعادلنا نحن الرءوس وفينا يقسم **الربع**

ونطعم الناس عند المحل كلهم من السديف إذا لم يؤنس القزع

إذا أبينا فلا يأبى لنا أحد إنا كذلك عند الفخر نرتفع." (٣)

"٣٧٠٩٤- **كنت ربع الإسلام** ، أسلم قبلى ثلاثة نفر : النبى – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وبلال ، وأنا الرابع أتيت النبى – صلى الله عليه وسلم – فقلت : السلام عليك يا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فرأيت الاستبشار فى وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٧٣/٣٢

(٢) جامع الأحاديث، ٣٦٦/٣٣

(٣) جامع الأحاديث، ٦١/٣٤

- فقال : من أنت قال : أنا جندب رجل من بنى غفار ، فكأنه - صلى الله عليه وسلم - ارتدع وود أنى كنت من قبيلة غير التى أنا منهم ، وذاك أنى كنت من قبيلة يسرقون الحاج بمحاجن لهم (الطبرانى ، وأبو نعيم عن أبى ذر) [كنز العمال ٣٦٩٠١]

أخرجه الطبرانى (٢/١٤٧ ، رقم ١٦١٧) .

٣٧٠٩٥- لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقف على بعير له بعرفات من بين قومه حتى يدفع بعدهم توفيقا من الله له (الطبرانى ، والحاكم عن جبير بن مطعم) [كنز العمال ١٢٦٣٢]

أخرجه الطبرانى (٢/١٣٦ ، رقم ١٥٧٧) .." (١)

"٣٧٢٤٤- عن حبيب بن فديك بن عمرو السلامانى : أنه وفد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى وفد سلامان (أبو نعيم) [كنز العمال ٣٠٣١٨]

أخرجه أيضا : ابن سعد (١/٣٣٢) .

مسند حبيب بن مسلمة الفهرى

٣٧٢٤٥- عن حبيب بن مسلمة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفل من المغنم فى بدأتة الربع وفى رجعته الثلث (ابن أبى شيبة ، وأبو نعيم) [كنز العمال ١١٥٦٥]

أخرجه ابن أبى شيبة (٧/٣٩١ ، رقم ٣٦٨٦٧) .

٣٧٢٤٦- عن حبيب بن مسلمة : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نفل الثلث بعد الخمس (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١١٥٦٦]

أخرجه ابن أبى شيبة (٧/٣٩١ ، رقم ٣٦٨٧٠) .

٣٧٢٤٧- عن حبيب بن مسلمة : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل فى بدأتة الربع وفى الرجعة الخمس (أبو نعيم) [كنز العمال ١١٥٦٧]

أخرجه أيضا : أبو داود (٣/٨٠ ، رقم ٢٧٥٠) .." (٢)

"٣٧٢٤٨- عن حبيب بن مسلمة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل فى الغزو الربع بعد الخمس فى البدأة وينفل فى القفل الثلث بعد الخمس (أبو نعيم) [كنز العمال ١١٥٦٨]

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٤/١٥٦

(٢) جامع الأحاديث، ٣٤/٢٣٨

أخرجه أيضا : ابن حبان (١٦٥/١١ ، رقم ٤٨٣٥) .

٣٧٢٤٩- عن حبيب بن مسلمة قال : جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السلب للقاتل (الطبرانى) [كنز العمال ١١٥٦٩]

أخرجه الطبرانى (٢٠/٤ ، رقم ٣٥٣٣) .

٣٧٢٥٠- عن ابن رغبان : أن حبيب بن مسلمة الفهرى دخل الحمام بحمص فقال : هذا من نعيم ما ينعم به أهل الدنيا لو مكثت فيه ساعة لهلكت ما أنا بخارج منه حتى أستغفر الله ألف مرة (أبو نعيم) [كنز العمال ٢٧٤٢٢]

أخرجه أيضا : ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٢٩/٢ ، رقم ٨٤٢) .." (١)

"وسقى أصحابه حتى رووا ، وشرب آخرهم - صلى الله عليه وسلم - ، ثم أراضوا ، ثم حلب فيها ثانيا بعد بدء حتى ملأ الإناء ، ثم غادره عندها ، ثم بايعها ، وارتحلوا عنها ، فقلما لبثت حتى جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزا عجافا تساوكن هزلا ضحى مخهن قليل فلما رأى أبو معبد اللبن عجب وقال : من أين لك هذا اللبن يا أم معبد والشاء عازب حيال ولا حلوبة فى البيت قالت : لا ، والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك من حاله كذا وكذا ، قال : صفيه لى يا أم معبد فقالت : رأيت رجلا ظاهر الوضاءة ، أبلج الوجه ، حسن الخلق ، لم تعبه ثجلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم فى عينيه دعج وفى أشفاره وطف وفى صوته صحل وفى عنقه سطع وفى لحيته كثاثة أزج أقرن إن صمت فعليه الوقار ، وإن تكلم سماه وعلاه البهاء ، أجمل الناس وأبهاه من بعيد ، وأحلاه وأحسنه من قريب ، حلو المنطق ، فصل ، لا هذر ولا نزر ، كأن منطقه خرزات نظم يتحدرن ، ربع لا تشنؤه من طول ، ولا تقتحمه عين من قصر ، غصن بين." (٢)

"٣٧٧٣١- عن رافع بن خديج قال : دخل على خالى يوما فقال : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليوم عن أمر كان لكم نافعا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع لكم ، مر على زرع فقال : لمن هذا فقالوا : لفلان ، قال : فلمن الأرض قالوا : لفلان ، قال : فما شأن هذا قالوا : أعطاها إياه على كذا وكذا ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ، ونهى عن الثلث والربع وكراء الأرض ، قال أيوب : فقيل لطاوس : إن ها هنا ابنا لرافع بن خديج يحدث بهذا الحديث ، فدخل عليه ثم خرج فقال : قد حدثنى من هو أعلم من هذا ، إنما مر

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٣٩/٣٤

(٢) جامع الأحاديث، ٢٤٢/٣٤

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزرع فأعجبه فقال : لمن هذا قالوا : لفلان ، قال : فلمن الأرض قالوا : لفلان ، قال : وكيف قالوا : أعطاها إياه على كذا وكذا فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – : لأن يمنح أحدكم أخاه خير له . يقول : نعم هو خير له ، ولم ينه عنه (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٢٠٧٤]." (١)

"٣٧٧٣٤– عن مجاهد عن أسيد بن ظهير ابن أخى رافع بن خديج قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث **والربع** والنصف ، ويشترط ثلاثة جداول والقصارة وما سقى الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديدا ، وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة ، فأبى رافع بن خديج فقال : إن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهاكم عن أمر كان نافعا وطاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنفع لكم ، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهاكم عن الحقل ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع ، وينهاكم عن المزابنة والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول : قد أخذته بكذا وكذا وشيئا من تمر (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٢٠٧٨]

أخرجه عبد الرزاق (٩٥/٨ ، رقم ١٤٤٦٣) .." (٢)

"٣٧٨٤١– عن زيد بن ثابت قال : كان فى الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحمة ثلاث من الإبل ، وفى السمحاق أربع ، وفى الموضحة خمس ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقولة خمس عشرة ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، أو يضرب حتى يفنى ولا يقيم الدية كاملة ، أو حتى يبح فلا يفهم الدية كاملة ، وفى جفن **العين ربع الدية** ، وفى حلمة **الثدى ربع الدية** (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠٣٨٧]

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧/٩) .

٣٧٨٤٢– عن زيد بن ثابت قال : فى السن يستأنى بها سنة فإن اسودت ففيها العقل كاملا وإلا فما اسود منها فبحساب ذلك وفى السن الزائدة ثلث السنن وفى الإصبع الزائدة ثلث الإصبع (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠٣٩١]

أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨/٩ ، ٣٥١ ، ٣٨٨) .

---

(١) جامع الأحاديث، ٤٨٧/٣٤

(٢) جامع الأحاديث، ٤٨٩/٣٤

٣٧٨٤٣- عن زيد بن ثابت : فى الصغير إذا لم يلتفت الدية كاملة (عبد الرزاق) [كنز العمال ٤٠٣٩٣] أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩/٩) .." (١)

"٣٨١٢٨- قال البيهقى حدثنا أبو نصر بن قتادة حدثنا أبو عمرو بن مطر حدثنا جعفر بن محمد المستقاض الفريابى حدثنى أبو وهب الوليد بن عبد الملك بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مشجعة عن ربع عن ابن زمل الجهنى قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده ، وأستغفر الله ، إن الله كان توابا سبعين مرة ، ثم يقول : سبعين بسبعمائة ، لا خير فيمن كانت ذنوبه فى يوم واحد أكثر من سبعمائة ، ثم يستقبل الناس بوجهه وكانت تعجبه الرؤيا ثم يقول : هل رأى أحد منكم شيئا قال ابن زمل : فقلت : أنا يا نبى الله قال : خيرا تلقاه ، وشرا توقاه ، وخير لنا وشر على أعدائنا ، والحمد لله رب العالمين ، اقصص فقلت : رأيت جميع الناس على طريق رحب سهل لاحب والناس على الجادة منطلقين ، فبينما هم كذلك أفضى ذلك الطريق على مرج لم تر عينى مثله يرف رفيفا يقطر ماؤه ، فيه من أنواع الكلأ ، فكأنى بالرعلة الأولى حين أشفوا على المرج." (٢)

"٣٨٦٩٩- عن ابن أبى مليكة قال قلت لابن عباس كيف ترى فى جارية لى فى نفسى منها شيء فإني سمعتهم يقولون قال نبى الله – صلى الله عليه وسلم – : إن كان شيء ففى الربع والفرس والمرأة قال فأنكر أن يكون سمع ذلك من النبى – صلى الله عليه وسلم – أشد النكرة وفى رواية فأنكر أن يكون رسول الله قاله وأن يكون الشؤم فى شيء وقال إذا وقع فى نفسك منها شيئا ففارقها أو بعها أو أعتقها (ابن النجار) [كنز العمال ٢٨٦٣١]

٣٨٧٠٠- عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن لى وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض فوزيراى من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراى من أهل الأرض أبو بكر وعمر (ابن عساكر) [كنز العمال ٣٦١٠٢]

---

(١) جامع الأحاديث، ٥٦/٣٥

(٢) جامع الأحاديث، ٢٣٦/٣٥

أخرجه ابن عساكر (٣٠ /١٢١) .
٣٨٧٠١- عن عطاء : أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه فسئل عنه ابن عباس فقال أصاب السنة (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢١٩٠٥]
أخرجه ابن أبى شيبة (٨٨/٢ ، رقم ٦٨١٠) .." [1]
"٣٩٤١٠- عن عطاء : أن عروة قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم فى رجب قال نعم ويشرفه (أبو الحسن على بن محمد بن شجاع الربعى فى فضل رجب ورجاله كلهم ثقات [كنز العمال ٢٤٦٠١]
٣٩٤١١- عن ابن عمر : أن عمر أهدى نجيبة له فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى عمر النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يا نبى الله أهديت نجيبة لى أعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشترى بثمنها بدنا فأنحرها قال لا انحرها إياها (الشاشى ، والبيهقى ، والضياء) [كنز العمال ١٢٧٢٢]
أخرجه البيهقى (٢٤١/٥ ، رقم ١٠٠٢٤) ، والضياء (٣١٥/١ ، رقم ٢٠٨) .
٣٩٤١٢- عن ابن عمر : أن عمر استأذن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى عمرة فأذن له وقال يا أخى أشركنا فى دعائك ولا تنسنا من دعائك (الطيالسى ، والبيهقى فى شعب الإيمان) [كنز العمال ٤٩٢٠]
أخرجه الطيالسى (٤/١ ، رقم ١٠) ، والبيهقى فى الشعب (٥٠٢/٦ ، رقم ٩٠٥٩)." [2]
"٤٠٣٣٧- عن علقمة قال : قال عبد الله ألا أريكم صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - فلم يرفع يديه إلا مرة (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٢٢٠٥١]
أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٣/١ ، رقم ٢٤٤١) .
٤٠٣٣٨- عن الثورى عن الأعمش قال : قال عبد الله فى امرأة وأم وأخ وجد هى من أربعة لكل إنسان منهم سهم وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال هى من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللمرأة الربع ستة وما بقى بين الجد والأخ سبعة سبعة[كنز العمال ٣٠٦٤٣]
أخرجه عبد الرزاق (٢٧١/١٠ ، رقم ١٩٠٧٥) .
٤٠٣٣٩- عن ابن مسعود : قال فى العزل هو المؤودة الخفية (عبد الرازق)

---

(١) جامع الأحاديث، ٣٥/٣٦
(٢) جامع الأحاديث، ٣١٨/٣٦

أخرجه عبد الرزاق (١٤٧/٧ ، رقم ١٢٥٨٠) .

٤٠٣٤٠- قال لى عبد الله بن مسعود كيف عن سحيم بن نوفل قال : قال لى عبد الله بن مسعود كيف أنتم إذا اقتتل المصلون قلت ويكون ذلك قال نعم أصحاب محمد قلت وكيف أصنع قال كف لسانك وأخف مكانك وعليك بما تعرف ول ا تدع ما تعرف لما تنكر (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣١٢٧٢]." (١)

"٤٠٨١٥- عن عمرو بن عبسة السلمى قال : لقد رأيتنى **وأنا ربع الإسلام** قلت يا رسول الله أى الليل أسمع للدعاء قال ثلث الليل الآخر ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأقصر عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى شيطان وإنها صلاة الكفار فإذا طلعت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة حتى يكون الظل بقدره فإذا كان كذلك فأقصر عن الصلاة فإنها ساعة تسعر فيها جهنم ويفتح الله فيها أبوابها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تغيب بين قرنى شيطان وهى صلاة الكفار وأما الوضوء فما من عبد يقرب وضوئه فيغسل كفيه إلا تناثرت خطايا كفيه مع ذلك الماء فإذا تمضمض واستنشق تناثرت خطايا فيه مع ذلك الماء فإذا غسل وجهه تناثرت خطايا وجهه مع ذلك الماء فإذا غسل ذراعيه تناثرت خطايا ذراعيه مع ذلك الماء فإذا مسح برأسه تناثرت خطايا رأسه مع ذلك الماء فإذا غسل رجليه تناثرت خطايا رجليه مع ذلك الماء فإن أقام على ذلك كان له ذلك وإن مشى إلى مسجد من مساجد الله فركع فيه." (٢)

"لا تثبت فإن وفاة معاذ بعد وفاة رسول الله أنه قال يا نبى الله أوصنى قال بسنين وإنما كتب إليه بعض الصحابة فوهم فيه الراوى فنسبها إلى النبى أنه قال يا نبى الله أوصنى قال) [كنز العمال ٤٢٩٦٣] أخرجه الطبرانى (١٥٥/٢٠ ، رقم ٣٢٤) ، وأبو نعيم فى الحلية (٢٤٢/١) ، والحاكم (٣٠٦/٣ ، رقم ٥١٩٣) .

٤١٠٨٠- بعثنى النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى قرى عربية فأمرنى أن آخذ حظ الأرض قال سفيان وحظها الثلث **والربع** (عبد الرزاق) [كنز العمال ١١٥٢٢]

أخرجه عبد الرزاق (٩٩/٨ ، رقم ١٤٤٧٢) .

٤١٠٨١- عن معاذ قال : بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما

---

(١) جامع الأحاديث، ١٨٢/٣٧

(٢) جامع الأحاديث، ٤٠٩/٣٧

سقت السماء أو سقى بعلا العشر ومما سقى بالدوالى نصف العشر (ابن جرير وصححه) [كنز العمال ١٦٩٤٨]

أخرجه أيضا : الطحاوى (٣٦/٢) ، والبيهقى (١٣١/٤ ، رقم ٧٢٨٢) .." (١)

"٤١٧٩٠- عن إسحاق بن سويد العدوى عن أبى رفاعة عبد الله بن الحارث العدوى قال : دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على كرسى خلت أن قوائمه حديد فسمعته يقول إنك لن تدع شيئا لله إلا أبدلك الله خيرا منه (الخطيب فى المتفق والمفترق قال واسم أبى رفاعة تميم بن أسد لا عبد الله بن الحارث حدث عنه حميد بن هلال ولا أعلم روى عنه إسحاق بن سويد شيئا) [كنز العمال ٨٧٩٥]

مسند أبى رهم

٤١٧٩١- عن أبى رهم قال : من حرق نخلا ذهب ربع أجره ومن غش شريكه ذهب ربع أجره ومن عصى إمامه ذهب ربع أجره ومن عقر بهيمة ذهب ربع أجره (أبو نعيم) [كنز العمال ١٤٨٢١]

مسند أبى ريحانة." (٢)

"٤٣٧٢٢- عن إبراهيم قال : كان الخمس فى الوصية أحب إليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث وكان يقال هما المريان من الأمر الإمساك فى الحياة والتبذير فى الممات (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٤٦١١٤]

أخرجه سعيد منصور (١٣١/١، رقم ٣٣٧) .

٤٣٧٢٣- عن إبراهيم قال : كان المؤذن يؤذن ثم يخرج لحاجته ثم يرجع فيقيم (الضياء) [كنز العمال ٢٣٢١٧]

٤٣٧٢٤- عن إبراهيم قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفرغ يمينه لطعامه ولشرابه ولوضوئه وأشباه ذلك ويفرغ شماله للاستنجاء والامتخاط وأشباه ذلك (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٤١٦٨٤]

٤٣٧٢٥- حدثنا هشيم عن أبى المشرفى ليث بن أبى أسد عن إبراهيم قال : كان رسول الله صلى -

---

(١) جامع الأحاديث، ٧٤/٣٨

(٢) جامع الأحاديث، ٤٢٤/٣٨

صلى الله عليه وسلم – إذا اطلى ولى عانته بيده (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ١٧٣٨٧]
٤٣٧٢٦– عن إبراهيم قال : كان يقال إذا صلى الرجل ثم جلس فى مصلاه فهو فى صلاة والملائكة تصلى عليه ما لم يحدث أو يؤذى (ابن جرير) [كنز العمال ٢٢٨٢٥]." (١)

"٤٣٧٥٧– عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء وكانوا أشد استبقاء للماء منكم فى الوضوء وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء وكانوا أصدق ورعا وأسخى نفسا وأصدق عند البأس (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٢٧٠٢٦]

أخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (٦٨/١، رقم ٧٢٩) .

٤٣٧٥٨– عن إبراهيم قال : ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا من الجنابة وكانوا يحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة (سعيد بن منصور) [كنز العمال ٢٣٣٥٦]

٤٣٧٥٩– عن إبراهيم النخعى قال : ما من قرية إلا وفيها من يدفع عن أهلها به وإنى لأرجو أن يكون أبو وائل منهم (ابن عساكر) [كنز العمال ٣٧٨٤٠]

أخرجه ابن عساكر (١٦٧/٢٣) .

٤٣٧٦٠– عن إبراهيم قال : من ترك المسح فقد رغب عن السنة ولا أعلمه إلا من الشيطان (ابن جرير) [كنز العمال ٢٧٦٨٤]

٤٣٧٦١– عن إبراهيم قال : من ترك المسح كان ذلك من الشيطان وقد رغب عن السنة (الضياء) [كنز العمال ٢٧٦٨٥]

أخرجه أيضا : ابن أبى شيبة (١٦٤/١ ، رقم ١٨٨٥) .." (٢)

"٤٣٩٣٤– عن يونس بن حباب قال : استأمرت أبا جعفر بن محمد بن على فى تعليق المعاذة فقال نعم إذا كان من كتاب الله أو كلام عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وأمرنى أن أستشفى به من الحمى قال : فكنت اكتبها من الربع يا نار كونى بردا وسلاما على إبراهيم وأرادو به كيدا فجعلناهم الأخسرين اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب (ابن جرير) [كنز العمال ٢٨٥٤٢]

٤٣٩٣٥– عن أبى جعفر قال : بينما الحسن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطش فاشتد ظمأه فطلب له النبى – صلى الله عليه وسلم – ماء فلم يجد فأعطاه لسانه فمصه حتى روى (ابن عساكر)

---

(١) جامع الأحاديث، ٣١٢/٤٠

(٢) جامع الأحاديث، ٣١٨/٤٠

[كنز العمال ٣٧٦٥٩]

٤٣٩٣٦- عن أبى جعفر محمد بن على قال : جاء الجهنى وهو عبد الله بن أنيس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال مرنى بليلة أجئ فأصلى خلفك جعلنى الله فداءك (ابن جرير) [كنز العمال ٣٧٢٦٣]." (١)

"٤٤٢٦٣- عن طاوس قال : إن الملائكة يكتبون أعمال بنى آدم فيقولون فلان نقص من صلاته الربع وفلان نقص الشطر ويقولون زاد فلان كذا وكذا (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٢٥٥٨]

أخرجه عبد الرزاق (٣٧١/٢ ، رقم ٣٧٤١) .

٤٤٢٦٤- عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أعطى قوة أربعين أو خمسة وأربعين فى الجماع (عبد الرزاق) [كنز العمال ٣٥٤٩٧]

أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦/٧ ، رقم ١٤٠٤٩) .

٤٤٢٦٥- عن معمر : عن ابن المنكدر مثله . [كنز العمال ٢٩٧٦١]

أخرجه عبد الرزاق (١٣٩/٩ ، رقم ١٦٦٦٠) .

٤٤٢٦٦- عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – باع مدبرا احتاج سيده إلى ثمنه . [كنز العمال ٢٩٧٦١]

أخرجه عبد الرزاق (١٣٩/٩ ، رقم ١٦٦٦٠) .." (٢)

(١) جامع الأحاديث، ٣٧٨/٤٠

(٢) جامع الأحاديث، ٤٨/٤١